

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(المسافر لا يجد الماء) فتوى رقم (٥٩٠٨)

سائل يقول:

كنت مسافراً فتركت صلاة الفجر مرتين وذلك بسبب عدم توفر الماء والمسجد فماذا يلزمي الآن؟

الجواب:

يلزمك أولاً: أن تستغفر الله فكان يمكنك التيمم عند عدم وجود الماء قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]. والصلاة في أي مكان من الأرض ولا يلزم المسجد، فقد قال ﷺ «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»
ثانياً: قضاء هاتين الصلاتين حتى تبرأ ذمتك.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن باقر



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590